ولكنه ليس بحق فلا يستوجب عقابا وليس مرادهم الدعاء على انفسهم
انما مرادهم نفي العقوبة عن انفسهم وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
اي لو امنوا واستغفروا فان الاستغفار امان من العذاب قال بعض
السلف كان لنا امانان من العذاب النبي صلى الله عليه وسلم
والاستغفار فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الامان
الواحد وبقي الاخر وقيل الضمير في يعذبهم للكفار وفي وهم
يستغفرون للمومنين الذين كانوا بين اظهرهم وما كانوا اولياءه
الضمير للمسجد الحرام او لله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا
مكا وتصدية المكا التصفير بالفم والتصدية التصفيق باليد
كانوا يفعلونهما اذا صلى المسلمون ليخلطوا عليهم صلاتهم ينفقون
اموالهم نزلت في انفاق قريش في غزوة احد وقيل انما نزلت
في ابي سفيان بن حرب فانه استاجر العير من الاحابيش يقاتل
بهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد تكون عليهم حسرة
اي يتاسفون على انفاقها من غير فايدة اويتاسفون في الاخرة
ثم يغلبون احيا وبالعكس ليميز الله الخبيث من الطيب معنى يميز
يفرق الخبيث في الطيب والخبيث هنا الكفار والطيب المومنون
وقيل الخبيث ما انفقه الكفار والطيب ما انفقه المومنون واللام
في ليميز على هذا تتعلق بيبذلون وعلى الاول يحشرون
فيركمه اي يضمه ويجعل بعضه فوق بعض ان ينتهوا يعني
عن الكفر الى الاسلام لان الاسلام يجب ما قبله ولاتصح المغفرة
الا به وان يعودوا يعني الى القتال فقد مضت سنة الاولين
تمديد بما جرى لهم يوم بدر وبما جرى للامم السالفة لاتكون فتنة
الفتنة هنا الكفر فالمعنى قاتلوهم حتى لا يبقى كافر وهو كقوله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله

الا

بين

الا الله واعلموا انما غنمتم من شيء لفظه عام يراد به الخصوص لان الاموال
التي توخذ من الكفار منها ما يخمس وهو ما اخذ على وجه الغلبة
بعد القتال ومنها ما لا يخمس بل يكون جميعه لمن اخذه وهو ما اخذه
من كان بيلا والحرب من غير ايجاف وما طرحه العدو خوف الفرق
ومنها ما يكون جميعه للامام ياخذ منه حاجته ويصرف سايره
في مصالح المسلمين وهو الفي الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
فان لله خمسه الاية اختلف في قسم الخمس على هذه الاصناف
فقال قوم يصرف على ستة اسهم سهم لله في عمارة الكعبة وسهم
للنبي صلى الله عليه وسلم في مصالح المسلمين وقيل للوالي
بعده وسهم لذوي القربى الذين لا تحل لهم الصدقة وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وقال الشافعي على خمسة
اسهم ولا يجعل لله سهما مختصا وانما بدا عنده باسم الله لان الكل ملكه
وقال ابو حنيفة على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل
وقال مالك الخمس الى اجتهاد الامام ياخذ منه كفايته ويصرف
الباقي في المصالح ان كنتم امنتم بالله راجع الى ما تقدم والمعنى
ان كنتم مومنين فاعلموا ما ذكرنا لكم من قسمة الخمس واعملوا
بحساب ذلك ولا تخالفوه وما انزلنا على عبدنا يعني النبي صلى الله عليه
وسلم والذي انزل عليه القران والنصر يوم الفرقان اي التفرقة
بين الحق والباطل التقى الجمعان يعني المسلمين والكفار اذ انتم بالعدوة الدنيا
العامل في اذ التقى والعدوة شفير الوادي وتروى بالضم والكسر وهما
لغتان وآلدنيا القريبة من المدينة والقصوى البعيدة والركب
اسفل منكم يعني العير التي كان فيها ابو سفيان وكان قد ذكب عن
الطريق خوفا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان جمع قريش
المشركين قد حال بين المسلمين وبين العير ولو تواعدتم لاختلفتم
في الميعاد اي لو تواعدتم مع قريش لم يتفق اجتماعكم مشل ما اتفق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)